الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفع أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٨٥،٠٠٠) خمسة وثمانين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِه إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد السادس

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د.أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١
٢٤	طرائق فض النزاعات العشائريه بالقانون غير الرسمي (القانون العرفي) في محافظة ميسان	علي نعيمه رسن الحيدري د. محسن نيازي	٢
٤٢	مسائل صَرْفِيّة في لَهْجَة مدينة الرَّمادي	م. د. قصي صاح مطلگ حميدان	٣
٥٦	موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩	م. د. مهند عبد الكريم خلف	٤
٧٤	حديث أحق ما اخذتم عليه من اجر كتاب الله دراسة فقهيه معاصرة	م. د. يوسف احمد سعيد	٥
٨٦	نقد التصورات الخاطئة المعاصرة في القرآن الكريم وحياً وقصصاً وتأويلاً	م. سفانة طارق إبراهيم أ.د خليل حسن رهك	٦
١٠٦	الحكم الجائز والأصل في كتب معاني القرآن للفراء والأخفش والزجاج والنحاس) وفق المستويات اللغوية»دراسة تحليلية»	م.م. تركي غازي كحيط	٧
١١٦	صيغ الترجيح الغير الصريحة وألفاظها عند الأمام الحاكم الجشمي في تفسيره «التهذيب في التفسير»	م. م. طارق سعد حسين عبدالله أ.م. د أحمد رشيد حسين حسن	٨
١٢٤	صُلح الأمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الأسباب والنتائج	م. م. عماد حليو خزعل ال عيدان	٩
١٤٠	الدولة والدين عند ابن خلدون	م. م غنية منصور حمزة ناصر م. م رنا جواد جاسم عطية	١٠
١٥٠	ترجمة لحياة المحدث(هشام الدستوائي، ومروياته في الكتب الستة)«دراسة موضوعية»	م. م. خديجة ادريس عبيد حسن	١١
١٥٨	اعتراضات ابن هشام (٧٦١هـ) النحويّة في رسالتِهِ المسائل السَفريّة دراسة تحليليّة	م. م. رشا عبّود خلف	١٢
١٧٠	الحجاب وتحديات العصر دراسة فقهية	م . م زينب حميد كاظم	١٣
١٨٠	خلاف الأصوليين في اعتبار الاجماع بعد الخلاف	م. م. سكنه مهجر فرج أرضيو	١٤
١٩٢	المنهج العقائدي في سورة التوحيد بين المتكلمين والمفسرين (دراسة مقارنة)	م. م. عدي حسين أميش	١٥
٢٠٢	«فكرة المخلّص وآثارها السياسية في تدعيم وتثبيت سلطة الفراعنة»	م. م. علي عبد هلال	١٦
٢١٦	«التوجهات الأيديولوجية للأحزاب السياسية الأردنية بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٥٧ ودورها التوعوي في الواقع الاجتماعي»	م. م. عماد كريم عكوب	١٧
٢٣٦	اليابان في الصين)١٩٣١ – ١٩٤٥(«مقال مراجعة»	م.م. ماجد خالد احمد عيسى	١٨
٢٤٢	القواعد المنطقية في بحث وجوب النظر عند متكلمي الإمامية دراسة تحليلية	م.م. إياد رمضان محمد نزاك أ.د. ثائر ابراهيم خضير الشمري	١٩
٢٥٤	صورة الأخ في الأمثال الشعبية العراقية« دراسة تحليلية»	م.م. جمان عدنان حسين أ.م. د. خالد حنتوش ساجت	٢٠
٢٦٤	أمراض الكلى وانعكاساته الاجتماعية على المريض دراسة ميدانية في مستشفيات بغداد	م.م. رجاء جبار داود	٢١
٢٨٦	النساء في الكونغرس الأمريكي حتى عام ١٩٩٢م.(مقال مراجعة)	م.م. رواء حيدر صاح	٢٢
٢٩٢	المهارات الناعمة وعلاقتها بالكفايات التدريسية لدى المطبقين في كليات التربية من وجهة نظر المشرف التربوي	أ.م.د نزار ياسر خير الله	٢٣
٣١٤	الوعي التكنولوجي وعلاقته بالتسكع التعليمي الرقمي لدى طلبة الجامعة	م.د. سيادة جمعة حسن	٢٤
٣٣٤	أثر التدريس باستراتيجية المجموعات الثرثارة في تحصيل مادة الجغرافية عند طالبات الصف الرابع الادبي	م. أمل رشيد معلة	٢٥

طرائق فض النزاعات العشائريه بالقانون غير الرسمي (القانون العرفي) في محافظة ميسان

الباحث. علي نعيمه رسن الحيدري د. محسن نيازي
جامعة كاشان / علم الاجتماع

المستخلص:
الإنسان اجتماعي الطبع لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة، فلا وجود اجتماعي للإنسان المنعزل، وما دام الإنسان لا يعيش الا في مجتمع، فإنَّ هذا المجتمع يفرض عليه مجموعة من الروابط منها روابط الاسرة والروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بالاضافة الى ذلك والروابط والعلاقات المتشابكة والمتعارضة، فلا بد من وجود سلطة سياسية تنظم وتوحد وتمسك بزمام الامور، ويكون الوسيلة الأفضل في ذلك هو القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد العامة الملزمة للافراد والتي تفرض العقوبات على من يخالفها، فالقانون اذن ضرورة اجتماعية ينظم حياة الناس ويقيد سلوك الافراد في المجتمع، واذا دققنا النظر في القيود التي تعرض على حرية الإنسان وسلوكه في المجتمع لوجدناها مختلفة في طبيعتها ومصدرها، فقسم من هذه القيود يفرضها القانون وهي ما تسمى بالواجبات القانونية والبعض الآخر تفرضها قواعد الدين والعادات والاعراف الاجتماعية، لذا نجد من خلال ذلك اهمية القضاء في فض الخصومات والمنازعات والحكم بين الافراد بالعرف، ونظراً لكثرة المنازعات، وعجز القضاء الرسمي في الاسراع في فض تلك النزاعات، فلا بد من توفير آلية أخرى في المساهمة في حل النزاعات، وهذه الآلية موجودة في المجتمع العراقي وهي ما يعرف بالعشائر عن طريق جلسات الحكم العشائري التي برزت بشكل واسع في العقد الاخير في المجتمع العراقي، ومن الأسباب التي ادت إلى ظهورها الأنظمة البديلة لفض النزاعات بين الافراد ومحاولة تحقيق العدالة في المجتمع، وان اغلب الافراد لجأوا لهذه الآلية العشائرية لتسوية المنازعات بالطرائق الودية؛ لأنها أكثر سرعة ومرونة واجراءاتها بسيطة وتقوم بمساعدة المتخاصمين على التوصل إلى صلح يرضي الطرفين بعيداً عن اجراءات القضاء الرسمي، ولا يقتصر عملها على الجوانب الاجتماعية والمدنية، بل تقوم في حل المنازعات التجارية بين الافراد والمؤسسات في الدولة.

الكلمات المفتاحية:النزاع العشائري، فض النزاعات، القانون العرفي.

Abstract:

Humans are social by nature and cannot live in isolation from the community. There is no social existence for an isolated human being. As long as humans live only in a community, this community imposes a set of ties on them, including family ties, economic, social, cultural, and political ties, in addition to intertwined and conflicting ties and relationships. A political authority must exist to organize, unify, and control affairs. The best means for this is the law, which consists of a set of general rules binding on individuals and imposing penalties on those who violate them. The law, therefore, is a social necessity that regulates people's lives and restricts the behavior of individuals in society. If we examine the restrictions imposed on human freedom and behavior in society, we find that they differ in nature and source. Some of these restrictions are imposed by the law, which are known as legal obligations, while others are imposed by religious rules, customs, and social norms. Therefore,

we find the importance of the judiciary in resolving disputes and conflicts and ruling between individuals based on custom. Given the large number of disputes and the inability of the official judiciary to To expedite the resolution of these disputes, another mechanism must be provided to contribute to their resolution. This mechanism exists in Iraqi society, known as tribal arbitration sessions, which have become widely prevalent in Iraqi society over the past decade. Among the reasons that led to their emergence are alternative systems for resolving disputes between individuals and an attempt to achieve justice in society. Most individuals have resorted to this tribal mechanism to settle disputes amicably because it is faster, more flexible, and its procedures are simple. It helps disputants reach a settlement that satisfies both parties, away from formal judicial procedures. Its work is not limited to social and civil aspects, but also includes resolving commercial disputes between individuals and state institutions.

Keywords: tribal conflict, dispute resolution, customary law .

أولاً: الأحكام العشائرية وطبيعتها :

ان مفهوم الاحكام العشائرية أو الاعراف والقوانين العشائرية، هي ما يتعارف عليها بين العشائر من (السنن العشائرية) وتهدف هذه الاعراف إلى حفظ حقوق الناس وحقن الدماء بينهم، والاعراف العشائرية مفردها (عرف) اجتماعي ويمكن ان يعرف (العرف) هو مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث، جيلاً بعد جيل والتي يشعرون بضرورتها واحترامها خوفاً من الجزاء الذي يقوع عليه بمجرد مخالفتها (ابو طالب، ١٩٨٩ : ٢٢١).

ومن خلال ذلك يظهر من التعريف انه يشمل كل قاعدة تنشأ من واقع الحياة التي يعيشها الناس وتمارس في مجتمع محدود، وبدون تدخل من قبل أي سلطة تاريخية رسمية، كما لا يقتصر على العادات التي تعود عليها الناس في علاقاتهم ببعضهم، بل يشمل في رأي البعض السوابق القضائية أو ما يسمى (العرف القضائي) (مطر، ١٩٩٠ : ٢٤١) . وكذلك عرفه آخر بانه مجموعة من القواعد غير مكتوبة التي يتداولها الافراد في سلوكهم عبر اجيال متعاقبة، حتى اصبحت هذه القواعد ملزمة، وان مخالفتها يتعرض الى الجزاء من قبل الجماعة (ابو زيد، ١٩٩٢ : ١٩) وكذلك تعرف الاعراف هي ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (الذرفا، ١٩٩٣ : ١٣١). وتعد الاحكام العشائرية والعادات والتقاليد والاعراف نمطاً من انماط الضبط الاجتماعي الذي يتميز بقدر كبير من الرسمية، وتساعد على الامتثال للمعايير الاجتماعية باستخدام القهر الاجتماعي حتى لا يستطيع الفرد ان يتراجع او ان يدر ظهره هذه المعايير او القيم السائدة في جماعته لانه يتجنب عواقب الاعراف، كما ان الفرد المنحرف يعلم ان عدم امتثاله، يؤدي الى عدم الترهيب به في اي جماعة اجتماعية اخرى (حسنين، ١٩٦٧ : ١٥)، وان هذا الاعراف في أي مجتمع هي عبارة عن افكار وسلوك الواردة ومثلهم المتصلة بنظامهم القرابي وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ونسقهم السياسي وغيرها من النظم، وان واقع هذه العادات والاعراف ما هو الا دليل ووسيلة للحفاظ على البناء

الاجتماعي ويكون اسناد للضبط الاجتماعي بين الافراد والجماعات في المجتمع (باسيليوس ، ١٩٧٦ : ٥٧) ، وان انحراف أي فرد من افراد المجتمع عن العادات والتقاليد والاعراف، إذا كان بسيطاً يمكن غض البصر عنه وبتجاهله من قبل افراد الجماعة، اما اذا كان انحراف خطير يهدد استقرار الجماعة او ينتقص من تكاملها، فإنَّ العقاب الذي يتلقاه المنحرف في هذه الحالة سوف يتناسب مع طبيعة الجرم وحسب ما تقرره الجماعة اي حسب خطورة الانحراف او الجرم نفسه، وكل جماعة تضع حدود معينة للتسامح في حالة الانحراف عن القيم والمعايير والعادات والاعراف المقررة، ويتوقف هذا التسامح على طبيعة الموقف الاجتماعي وعلى مركز الشخص وسمعته، وكذلك على نمط السلوك المتضمن، وقد تسمح التقاليد والعادات الاجتماعية به في مجتمع ما، وقد لا تسمح به في مجتمع آخر، وهذا يفسر اختلاف المعايير والمبادئ الأساسية التي توجه النظام الاجتماعي (بيومي، ١٩٧٤ : ٨٣) .

وقد ذكر احد الاخباريين (عارف بالانسان حسن المولى، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١١). ربما يرى بعض الناس ان قانون العشائر قانون متخلف لا يرقى الى تيسير الامور في الوقت الحاضر، ولكننا قد نتفق على هذا القول أو نختلف، والاجابة على هذا القول، ان الكثير من العادات والتقاليد والاعراف القديمة الموروثة، لدى ابناء العشائر، لا زالت لحد الآن مكانتها الاجتماعية باقية ويتعاملون بها سكان الريف وبعض سكان المدن، ويمارسونها في حياتهم اليومية، وقد تكون هذه القوانين خاصة بين افراد العشيرة الواحدة وتنظم حياتهم الداخلية وعلاقاتهم مع البعض الاخر، أو تكون عامة تخص بعض العشائر تتفق فيما بينها على تطبيق العقوبات الرادعة بحق الجاني، لاي فرد من افراد تلك العشائر، وقد يكون مقبولاً لدى الجميع، وعندما تكون هذه القوانين العشائرية مختلفة بين العشائر أو عشيرتين، وحصل حادث قتل بينهما ستقوم العشيرة التي عليها الديه بدفع المبلغ الذي يرضي تلك العشيرة المقابلة، وبدون ما حصل بينهما بـ(مكاتبة) وتعتبر (سنينة) يتعامل بها العشيرتين في المستقبل بعني (انت اخذت مني هذا المبلغ، انا سوف اخذ منك نفس المبلغ إذا احدث قتل) وقد ذكر نفس الاخباري ان هذه الاحكام والقوانين العشائرية (السنابن) يتم وضعها واعدادها من قبل حكماء القوم منهم شيوخ العشائر ورؤساء القبائل ومجموعة من اصحاب الرأي السديد ويطلق عليهم اصحاب الحل (الفراضة) والعقد في العشيرة وبعض الوجهاء، بحيث يتفق الجميع على حفظ ما أخروه وسوف يكون رادعاً للجاني، وضمان لحقوق الناس، وحافظاً للدماء وتكون احكامه تطبيق على الجميع، وتكون ملزمة لهم، ومن بين أهم الأمور التي تتخذها العشائر في حالات المشاجره والقتل والسرقة وقضايا الشرف والقسوة وغيرها من الامور التي تولد الضعينة والنزاعات بين العشائر، وهذه جميعها تمر بمراحل عديدة تمر بها المشكلة العشائرية لحين التوصل الى حل او فض النزاع عن طريق الفصل العشائري وهذه المراحل هي:

أ- الكوامة :

ان الكوامة العشائرية وفقا للعرف العشائري هي التهديد بالقيام بفعل ضد الخصم عندما يكون هناك اعتداء، إذا لم يقم الخصم بتنفيذ أمر الاعتذار أو الامتناع عن فعل أو الاتيان بأمر معين والكوامة انها مجرد اقوال لم تخرج الى العمل المادي الملموس، أو هي اعلان العداء ضد الشخص المعتدي وطلب القصاص منه، ويمكن العمل بها اذا حدث شجار بين شخصين سواء كان من نفس العشيرة او من عشيرتين مختلفين، او قد يكون خلاف بين عشيرتين حول قضية سرقة او قتل او فساد او قضية شرف، وبسبب هذا الاعتداء او الخلاف ضرر مادي او ضرر معنوي سواء كان ضرر جسدي او اجتماعي، لأحد الطرفين، وأن الطرف المعتدي لم يقدم الاعتذار الى الشخص في نفس الوقت في بداية الامر قبل ان يتوسع الخلاف وذلك عن طريق ارسال بعض الناس (الاجاويد) الى المعتدى عليه من أجل احتواء الازمة قبل لتتطور وتصبح مشكلة تؤدي الى الامتثال والحاق الضرر بالخرين، وعندما سأل أحد الاخباريين (الشيخ رعد الفرطوسي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٣) .

عن كيفية حدوث المشكلة وكيفية تنطور، فأجابه، أي مشكلة تحدث بين الطرفين تبدأ بسيطة وصغيرة على العقلاء ان يتلافاها في نفس الوقت، ويضرب لنا مثلا هذه المشاكل كالنار عندما تشتعل في احد البيوت أو المتاجر تبدأ بسيطة يمكن اطفاءها في الحال وتفادي اضرارها واذا حدث العكس يصعب احتواءها بل تتوسع وتكبر ومن الصعب اطفاءها، وهكذا هي المشاكل العشائرية تبدأ صغيرة ثم تتوسع إذا لم يكن السيطرة عليها في حينها، وعندما يشعر المعتدى عليه، بأن الطرف المعتدي لم يعترف بالذنب الذي ارتكبه ولم يسارع في الاعتذار، او يتجاهل الطرف الاخر ويعتقد في داخله بانه هو الاقوى وعشيرته اقوى من عشيرة المعتدي عليه، بعد ذلك يضطر المعتدي عليه بأخبار شيخ العشيرة الاعتداء وتكون جميع افراد العشيرة على علم بذلك، ويكون تجمعهم في دار المعتدى عليه، فيتفق الشيخ مع افراد عشيرة بان يكلفوا احد افراد من غير عشيرة وبرسلونه الى عشيرة المعتدي ويبلغونهم بالاعتداء الذي وقع على شخص من عشيرة اخرى ويقولون لهم بأن عشيرة بيت فلان ارسلت اليكم تهديد (الكوامة) جراء اعتداء فلان من عشيرتكم على فلان من عشيرة فلان، وان عدم اعتراف المعتدي وعشيرته بالتهديد تضطر عشيرة المعتدى عليه بأخذ التدابير اللازمة من اجل الانتقام واخذ حق المعتدى عليه أو يكون رد اعتبار لاخيهم الذي تعرض للاعتداء ثم تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة الدكة العشائرية.

ب- الدكة العشائرية :

تعرف الدكة لغة هو الدق والهدم، وما استوى من الرمل كالدكة وكذلك تعني اسم الودك ومعناه ما استوى من الرمل (انيس، ٢٠٠٤ : ٧٠).

اما تعريف (الدكة) اصطلاحاً بأنها غارة تخويفية يشنها اهل المعتدى عليه، على بيت المعتدي، يرمون بيته بطلقات غير مستهدفة يقصد بها انذار المعتدي لحل النزاع فيما بينهم، فإنْ لم يستجب المعتدي ويشعر بالذنب فانه قد يؤدي به الى القتل أو اخراجه من بلدته (الجلالي، ٢٠١٢ : ٨١). كما يرى البعض بأنها انذار شديد اللهجة لدفع العشيرة المستهدفة للجلوس والتفاوض وتسويته الخلاف، وفي حال عدم الموافقة من الطرف المعتدي، فإنَّ الامور تتفاقم وتؤذي بعد ذلك الى وقوع اشتباك، مما قد يؤدي الى سقوط ضحايا من الطرفين (الجلالي، ٢٠١٢ : ٤١). وكذلك تعرف (الدكة) هي الغارة الليلة على المعتدي الذي لم يعترف بالخطأ الذي ارتكبه، وذلك عن طريق توجيه السلاح واطلاق العيارات النارية باتجاه بيت المعتدي لغرض التحذير والانذار من اجل الاعتراف والذهاب الى عشيرة المعتدى عليه وارضائهم (التحويله) ويذكر احد الاخبارين (الشيخ محمد الطرفي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٤). بأن الامور اختلفت عما كان عليه في السابق بالنسبة لانذار المعتدي، حيث كانت في السوابق القديمة بأن (الدكة) العشائرية هي يذهب واحد او اثنين من افراد العشيرة المعتدى عليه واطلاق النار عليهم ليلا، ولا يتجاوز عدد الاطلاقات خمسة الى عشرة اطلاقات، وكان الهدف من ذلك هو التنبيه والتحذير وليس القتل ولا النهب، وعندما يتوقفوا عن الرمي يعرفون انفسهم بصوت عالي بأننا فلان وفلان من عشيرة فلان حتى يسمع صاحب الذنب، ويقوم بالواجب الذي يترتب عليه هو أخذ (عطوة) أما اليوم وفي الوقت الحاضر اصبحت (الدكة) العشائرية هي أشبه بالمعركة فيها قتل وسلب ونهب وحرق البيوت، وهذا لم يكن مألوف ولا مكتوب السنين القديمة المتفق عليها من كافة العشائر، وهذه العادات اصبحت دخيلة وجديدة على الاعراف العشائرية، ومن خلال ملاحظتنا ومعايشتنا لافراد المجتمع في محافظة ميسان سجلنا مثل هذه الخروقات، هو كما حدث في غارة عشيرة الفرطوس التي تسكن نهر العز في اهوار ناحية السلام على عشيرة الحريشين المجاورة لهم وكانت الغارة ليلاً بقصد (الدكة) لكنها اصبحت معركة قوية راح ضحيتها (٣) قتلى مع (٤) جرحى وحرق البيوت وأخذ الحيوانات البقر والجاموس العائد إلى عشيرة الحريشين كرهينة، وبعد هذه المرحلة وهي مرحلة (الدكة) العشائرية وتكون الامور واضحة ويعترف المعتدي بالخطأ ويقوم بأرسال وفد عشائري من وجهاء من غير عشيرته لتبدي مرحلة أخرى.

ت- العطوة :

ان مفهوم العطوة في اللغة : تأتي من العطو أي التناول، يقال عطوت، أعطوا أو عطا الشيء، أو عطاء اليه عطواً اي تناوله، والعطاء والعطية هي اسم لما يعطي بالتشديد أي ينصفني ويخدمني (ابن منظور، ٢٠٠٣ : ٩١)، أما تعريف العطوة اصطلاحاً هو ما يطلق على الفترة أو المدة بين العشائر المتنازعة بعد حدوث حادثة أو وجود ازمة بين عشيرتين، قد يؤدي ذلك الى تصادم مسلح بينهم يتدخل الوجهاء والمشايخ بينهم من العشائر الأخرى في الامر واخذ فترة محددة الغرض منها تهدئة الامور واطفاء الفتنة وهي مجموعة من الايام تسمى العطوة (علكم، ٢٠١٠ : ٢٤١) ، والعطوة هي المدة الزمنية التي يمنعها اهل المقتول لأهل القاتل وذلك بعد وقوع القتل أو الاعتداء، وكذلك يقصد بالعطوة هي المدة المحددة او الهدنة التي تؤخذ من الطرف المعتدي عليه لصالح المعتدي، عندما يرتكب جريمة قتل أو جريمة أخرى، قد تؤدي الى نزاع عشائري، وقد ذكر احد الاخباريين (السيد علي الشرع، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٤)، هناك فرق بين (العطوة) و (الهدنة) أو (المهلة) في الاعراف العشائرية، وقد بين ان العطوة تأخذ مدة محددة عندما تكون الجريمة واضحة وصاحب الجرم معروف ومن وقع عليه الجرم أو الظلم كذلك معروف فيقوم الوجهاء والسادة والشيوخ بدور الوسطاء حتى يأخذون مدة زمنية لتهدئة الاوضاع وتلافي النزاعات العشائرية، وهذه العطوة تأخذها عشيرة أخرى غير العشائر المتخاصمة أي المحايدة وتكون باسم العشيرة، وتأخذ هذه العشيرة تعهد على الطرفين المتنازعين، باحترام العشيرة التي اخذت العطوة، ولا يجوز اختراقها بعمل عدائي ضد أي طرف، والذي يقوم باختراقها يتحمل كافة المسؤولية وما يترتب عليه من قبل العشيرة صاحبة (العطوة) أما (المهلة) أو (الهدنة) فهي المدة الزمنية التي تأخذ على الطرفين المتخاصمين أي (عطوة على الطرفين) ويذكر أحد الاخباريين وهو من الوجهاء (الوجه الاجتماعي جعفر خالد، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٧) . بأن هذه العطوة تسمى بالعرف العشائري (عطوة الحق والباطل) وهذه تكون في الحوادث أو النزاعات التي لم يحدد فيها المسبب وتكون فيها الامور غامضة وغير واضحة ويكون فيها الانكار من الطرفين، فكل طرف يدعي بانه صاحب الحق، ففي مثل هذه الحالة تؤخذ العطوة على الطرفين لحين معرفة المسبب، فغالباً ما تحال مثل هذه القضايا الى لجنة التحكيم العشائرية (الفريضة) للبت فيها، وذكر نفس الاخباري السابق بأن هناك نوعين من العطوة هما:

١- العطوة غير المشروطة : وهي تكون في الحالات البسيطة كالشجار والخلافات البسيطة التي تحدث بين الجيران او الاصدقاء أو الاقرباء، وفي هذه الحالة لا توجد فيها شروط تفرق على المعتدي وانما تاخذ فترة زمنية عطوة غير مشروطة ثم تحل القضية بالتراضي.

٢- العطوة المشروطة : وهي تكون في الحالات التي تسبب اضرار جسيمة مثل القتل العد او الفساد او قضايا الشرف وفي هذه الحالة لا تعطى (العطوة) الا بشروط منها أما أن يسلم الجاني أي مرتكب الجريمة إلى السلطة أو الدولة ليأخذ جزائه حسب القانون، وإذا تحقق ذلك الشرط تعطى العطوة أو يرحل القاتل ومن يتبعه الى مناطق اخرى بعيدة عن اصحاب القضية وتسمى هذه المرحلة بمرحلة (الجلوة).

ث- الجلوة العشائرية :

تعرف (الجلوة) في معاجم اللغة العربية، هي كلمة مشتقة من (الجلاء)، وهذه تعني الرحيل او ترك المكان والذهاب الى مكان آخر، أي هي ترك الشخص أو المجموعة المكان آخر، أي هي ترك الشخص أو المجموعة المكان والرحيل عنه إلى مكان آخر، بسبب ضغوطات جاءت من طرف آخر نتيجة مشكلة حصلت ما بينهم (رحال، ٢٠١٩ : ٢٦)، أما تعريف (الجلوة) اصطلاحاً فهي عبارة عن اجبار ذوي الجاني واقاربه على مغادرة مناطق سكناهم قسراً، ورغماً عنهم إلى مناطق أخرى في الغالب تكون بعيدة عن منطقة الحادث، ويتم الاتفاق عليها ما بين عشيرة الجاني وعشيرة المجنى عليه، بواسطة رجال الاصلاح والقضاء العشائري (رحال،

٢٠١٩ : ٦١).

تمثل الجلوة العشائرية أداة من أدوات الضبط الاجتماعي أو العشائري بعد وقوع جريمة ما من قبل طرف ضد طرف آخر في نفس المنطقة (ثابت، بلا تاريخ: ٤٧)، ومن اجل الحفاظ على السلم المجتمعي في هذه المنطقة يفرض القضاء العشائري على العائلة أو مجموعة من افراد عشيرة المعتدي بالجلاء والارتحال من هذه المنطقة التي تسكن فيها عائلة المعتدى عليه أو عشيرته، والهدف من ذلك لتفادي الاحتكاك او تكرار الاعتداءات والتي قد يعم شرها على الجميع، وهي في بدايتها خطوة جيدة لمنع انفلات الامور وحصول نزاعات متبادلة مستمرة بين الطرفين، الا انها قد تكون قاسية في حقيقة الامر، إذ ان ضررها يعم الكل فهي تعتبر عقوبة جماعية (ثابت، بلا تاريخ : ١٣٢)، لذلك الجلوة العشائرية هي من الاعراف التي تمثل صورة من صور التهجير القسري، والتي تستمد قوتها وفعاليتها من العادات والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع العراقي عامة ومجتمع محافظة ميسان خاصة، وخير الامثلة على ذلك ما ذكره الاخباري (الشيخ حميد العيساوي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٧) . عندما حدث نزاع بين عشيرة الحريشين وعشيرة آل عيسى، مما ادى ذلك الى قتل احد افراد عشيرة الحريشيين وكان ذلك في ناحية السلام جنوب محافظة ميسان، حيث كانت ردت فعل عشيرة الحريشيين، اجبار وترحيل كافة العوائل من عشيرة آل عيسى التي تسكن في مركز الناحية الى مناطق أخرى، وترك منازلهم واهم اغلب هذه العوائل ليس لهم علاقة بالحادث وانما تجمعهم معهم اسم العشيرة، مما سبب ذلك ارباك في نسيج المجتمع الواحد، مما ادى الى توتر العلاقات الاجتماعية بين العشائر.

ج- الفصل العشائري (الديه):

ان الفصل في معناه اللغوي وكما ذكر في معاجم اللغة العربية، هو فصل، يفصل، أي فصل الشيء والشخص أي فارقه ومضى، أو فرق وميز، وكذلك يعني الفصل بين قضيتين، أي فصل بين الضروري وغير الضروري، اي قضى وفصل بين القضيتين (ابن منظور، ٢٠٠٣ : ٧).

وقد ذكر الفصل في القرآن الكريم {إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (قرآن كريم، سورة الحج : ١٧) ، وكذلك قوله تعالى {هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ} (قرآن كريم، الصافات : ٢١) أي هذا اليوم الذي يفصل بين المحسن والمسيء، ويجازي كل واحد بعمله، أما تعريف الفصل اصطلاحا هو طريقة حل النزاعات العشائرية بين القبائل والعشائر مثل الاعتداءات والتجاوزات والقتل وجميع الامور التي تحدث بينهم، والفصل هي كلمة يراد بها فصل الخصومات أي الحكم بقطعها، أو القضاء بين الحق والباطل (دكلة، ١٩٧٩ : ٧٧). وقد تم توجيه سؤال إلى الاخباري (الشيخ عباس فليح، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٩). حول مراحل التي يتم فيها عقد الصلح أو الفصل العشائري لأنهاء النزاع، فاجابه بعد ان يتم الاتفاق على تحديد موعد الجلسة أو المشية (التحويلة) يقوم الطرف المعتدي أو الجاني بأرسال مبلغ من المال إلى أصحاب القضية المعتدى عليهم يسمى هذا بالعرف العشائري (الفرشة) وتعني هي مال يعطى لأهل المعتدى عليه لينفقوه في تهيئة مجلس الفصل لاستضافة المختصمين وكذلك تعني الفرشة هو جلوس الناس على فراش المعتدى عليه في بيته، وعمل وليمة غذاء بهذا المال وتقديمه للضيوف، وهذا المبلغ يقدر من مليونين إلى ثلاث ملايين حسب نوع القضية، علماً هذا المبلغ ينزل من المبلغ الكلي للفصل بعد الاتفاق عليه، عندما يجتمع السادة والوجهاء والشيوخ في بيت المعتدي (الفصالة) يبلغ اصحاب القضية بأن التحويلة في الساعة كذا، فيقوم أصحاب الشأن".

بتهيئة الامور اللازمة والاستعداد التام لاستقبال الناس في المضيف الذي هيئ لهذا الغرض، وكان في السابق يبنى من القصب والبردي أما في الوقت الحاضر يبنى على شكل خيمة كبيرة لها اعمدة مقوسة يبلغ طولها اكثر من ٣٠م، ويعد المضيف بأنه محكمة مصغرة يقف فيه الجني والمجني عليه من اجل احقاق الحق وارجاعه إلى اهله، وعندما يصلون اصحاب الفصل يقومون اصحاب القضية باستقبالهم، ويجلسون متقابلين، جماعة

متدي والدفاع عنه أو المدافعين عنهم من السادة والشيوخ والوجهاء في جهة واحدة، والمعتدى عليه وعشيرته الجهة المقابلة لهم، ثم يقوم السيد يفتح الحديث بالصلاة على محمد وال محمد، ويذكر مجموعة من الآيات رآنية التي تدل على اصلاح ذات البين، وتؤكد على روابط الاخوة والمحبة والالفة والتسامح بين الناس، عد ذلك يعزز كلامه بقصة واقعية أو من وحي الكلام، الهدف منها تقريب وجهات النظر فيما بينهم وتسمى ـه السالفة أو الرباط (رباط الحجي) أي يربط القصة بالقضية التي جاؤا من اجلها، ثم يوجه الكلام الى شيخ شيرة المعتدى عليه وارضائكم وهم معترفين بالخطأ الذي حدث وارتكبه فلان من عشيرة فلان، واطلبوا علينا ل ما يرضيكم، لأننا اجتمعنا وجئنا لارضائكم، ويستعمل السيد العبارات العامية في اللغة الدراجة (احنه ولين بختكم، واطلبوا مطلبكم، وما يردكم الا بختكم) اطلبوا من المال ورقابنا سدادة، ثم يقوم شيخ عشيرة متدى عليه، يطلب مبلغ من المال (ديه)، وهذه الدية أو الفصول في الوقت الحاضر تختلف عما كانت عليه السابق، لأنه كان في السابق بحسب القوانين العشائرية الدية محددة بحسب الضرر، فمثلا القتل العمد هكذا لغ أو القتل الخطأ هكذا مبلغ وكانت في السابق الفصول يقدمون النساء تعويض الى عشيرة المعتدى عليها ث نساء او اكثر، والهدف من الفصل بالنساء لتقوية العلاقات الاجتماعية وازالت أثار الحقد والكراهية ، الطرفين هذا من جانب العشيرتين اما جانب النساء فيكون مردوده سلبي وفيه ظلم واجحاف لحقوق المرأة لك لانها تكون هي الضحية، عندما تجبر بالزواج من رجل يكبرها سناً ويكون فارق العمر كبير أي يكبرها كثر من أربعين سنة، لكن ما باليد حيلة لأنها تجبر على ذلك حقنا للدماء، وقد يحدد عدد النساء في الفصل شائري وهي ثلاث نساء وتسمى بالعرف العشائري (امرأة عرس) يعني هذه تزف إلى أحد ذوي المقتول واء كان أخوة أو أبوه أو أحد أفراد العائلة، والثانية (امرأة جدمية) أي أمرأة قدمية أي أقدم من غيرها من ساء و (امرأة تلويه) وهي امرأة أخر وحده متأخرة عن بقية النساء، أما في الوقت الحاضر انتهت هذه العادة سيئة وهي الفصل بالنساء في المجتمع العراقي عامة ومجتمع محافظة ميسان خاصة، وذلك لوعي الناس بخطورة وقف وظلم النساء وجراء العادات والتقاليد العشائرية، حيث اصبحت الفصول مبالغ من المال تفرض على باني، وهذا المبلغ يحدد حسب اتفاق اصحاب القضية حتى وصلت الفصول العشائرية الى ارقام خيالية تقدر ٣٠٠ مليون او اكثر حتى ولو كان الحادث غير متعمد وخير مثال على ذلك ما قاله الاخباري (الموهوال وعد عة، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٩)، عن حادثة وقعت بين عشيرة الخريشين وعشيرة البو كريم، عندما سب اصدقاء اثنين للصيد، وعندما سدد بندقية الصيد حول الطيور، وقعت الاطلاقة في صديقه وقتلته بالخطأ و من عشيرة الخريشين، مما سبب ذلك نزاع عشائري بينهم دام أكثر من سنتين، من دون التوصل الى حل، عد تدخل العشائر الباقية توصلوا الى حل عن طريق الفصل العشائري، وتم اخذ مبلغ (٢٠٠) مليون دينار، عد الاستمرار في المناقشات في جلسة الفصل العشائري، وبحدد مبلغ الفصل مثلا ١٠٠ مليون، يطلب سيد قطعة قماش بيضاء وعصا وتسمى هذه في العرف العشائري (راية العباس) أي راية الصلح والامان بين لطرفين المتنازعين، ثم تسلم تلك الراية الى شيخ عشيرة المعتدى عليه، ويقول له شد رايتك، يقوم بشد قطعة ماش الابيض من احد اطرافها، بأحد طرفي العصا، ثم تسلم ألى الطرف المعتدي فيشد القطعة بالطرف الثاني عصا، ثم تقدم تلك الرأيه إلى السيد فهو بدوره وكما متعارف عليه في الاعراف العشائرية، يقوم بحل الراية قول بصوت عالي هذه راية الامان بين عشيرة فلان وعشيرة فلان، فيقول السيد بأن جدنا الامام علي (عليه سلام)، طبر عمر ابن ود العامري وقسمه نصفين، والسادة من نسل الامام علي (عليه السلام) ونقتدي دنا حيث نطير الفصل نصفين أي إذا كان الفصل المتفق عليه هو (١٠٠) مليون يكون (٥٠) مليون، ثم ل الراية ويتم الصلح والتراضي.

- السنن العشائرية (السواني) في مجتمع الدراسة :

تعرف السنن العشائرية لغة ومفردها سنينة هي الطريقة والسيرة، ويقال أستن بسنته أي عمل بها، وكذلك يقال يا فلان امضي على سنتك أي على وجهك (أنيس ، ٢٠٠٤ : ٨٨)، وتعرف أيضاً هي السيرة والطريقة سواء كانت سنة أو حسنة، محمودة أو مذمومة، وكما في قوله تعالى ((سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً)) (سورة النور، الآية ١) وتعرف السنن اصطلاحاً هي مجموعة من الاحكام التي توافق عليها مجموعة من وجهاء العشيرة داخلياً وخارجياً، بما يوفر السيطرة والحماية لافرادها، وتمثل السنن العشائرية مجموعة من القواعد والعادات الموروثة القديمة التي لها مكان في القانون العرفي الملزم في المجتمعات المحلية، والسنة هي التي تحكم حياة العشائر وتنظم حياة افرادها، وهم يقبلون بها بغير مجادلة لانهم يدركون ويعرفون كفاءتها من العدل والانصاف من حيث التنظيم (حسنين، ١٩٦٧ : ٥٤) . فهي بمثابة الانظمة والتعاليم والقوانين التي تسير العشائر في ضوئها، وهذه القوانين العرفية العشائرية، وهذه السنن لتنظيم جميع العلاقات القانونية ومبادئ العقاب والثواب للتجمعات والبيوت والعوائل الكبيرة المتحالفة ولها جواراً أو مصلحة، وهذه السنن العشائرية ليست جامدة غير قابلة للاجتهاد في احكامها، وانما هي في اغلب الاحيان تحاول هيئة التحكيم العشائرية، استنباط احكام وقرارات غير موجودة من قبل، لعدم حدوث واقعة أو قضية ستوجب ذلك، يقومون اصحاب الشأن باستحداث احكام جديدة تنسجم مع التغيرات والاحداث والمشاكل والنزاعات المستجدة، أي هذه القوانين مرهونة بالظروف والمشكلات الجديدة التي تنسجم مع الواقع الجديد والطارئ، وافراد العشيرة لم يشعروا منذوا عصور طويلة بضرورة الخضوع الى تنظيم سياسي او اداري غير العشيرة، لأنها تحقق لهم الحاجات الأساسية الساعية من اجل السلام والامن الاجتماعي، حيث يتوسع في نفوسهم ولاء عظيم لها، ويكون الرأي لكبار السن ورؤساء وحداتهم القرابية في حل منازعاتهم فيما بينهم (حسنين، ١٩٦٧ : ٤٢).

وقد ذكر احد الاخباريين (الشيخ علي الزيداوي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/٢٠). مجموعة من السواني الموجودة في محافظة ميسان، والتي يتم من خلالها تنظيم وحل النزاعات العشائرية، وقد ذكر أنواع الجزاء أو العقوبات التي تحددها السواني العشائري بحق الشخص المخالف بالنسبة للعشائر الموجودة في محافظة ميسان وهي كالآتي:

١- جرائم القتل : وتقسم جرائم القتل في السنن العشائرية على عدة أنواع أهمها:

أ- القتل العمد :

ويقصد به القتل المتعمد، أو قتل صاحب المال أو الخلال من قبل حرامي او سلاب، أو لأي سبب كان، وهو قتل مع سبق الاصرار والترصد، وقد نصت السواني في محافظة ميسان على تقرير نوع الضرر ونوع الجزاء الذي يتلائم مع هذه الجريمة بقصد تحقيق العدالة وردع الافراد وابعادهم عن طريق الاجرام، وقد تحدد (الدية العشائرية) من (١٥٠) مليون فأكثر، بدفعها الجاني وعشيرته للأضرار والتي نجمت عن تلك الجريمة، بالاضافة إلى لك فإنَّ هناك عقوبة اجتماعية اخرى تفرض على الجاني وعائلته هو عقوبة (الجلوة) أو الجلاء، وهو يفرض على القاتل وويه أن يهجر منطقته السكنية اجباراً، وقد كانت تحدد في السابق حسب السنين العشائرية ٧ سنوات ثم يحق له أن يرجع إلى مكانة الاصلي، أما في الوقت الحاضر يترك منطقة سكناه ولا يحق له الرجوع اليها تأتينا تفادياً لتكرار النزاعات العشائرية مرة أخرى.

ب- القتل الخطأ :

ويقصد به ازهاق روح المجني عليه دون قصد أو نية مبيتة لقتله، وهذا النوع كثير ما يحدث في عشائر محافظة ميسان وخاصة في المناسبات الافراح والاحزان، حيث يقومون افراد العشيرة باطلاق العيارات النارية في الهواء تعبيراً عن الافراح والاحزان وخاصة في تشيع الجنائز مثلا، قد يؤدي إلى قتل مجموعة من الافراد، وقد

يكون الرامي قد لا يسيطر على البندقية أثناء الرمي فتفلت من يده وتسقط إلى الأرض مخلفة وراء عدد من القتلى والجرحى وخير شاهد على ذلك ما ذكر احد الاخبارين (الموهوال وعد جمعة، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٩)، فقال كنا في تشيع جنازة احد افراد العشيرة، ومن عادات العشائر هو اقامت (العراضة العشائرية) أي كل عشيرة تبدأ بالاستعراض والهوسات تضامناً مع أصحاب المصيبة، فأثناء الرمي سقطت البندقية من يدي أحد الشباب وقتله أربعة أشخاص من مختلف العشائر، مما فرض على الجاني من فصل أربعة عشائر، وكذلك القتل الصيد وغيرها من الاخطاء التي تحدث دون تعمد، فيتم الفصل والتراضي ودفع الدية فقط ولا توجب الزعل، ولا تترتب عليها شروط ١٠الجلوة٩ العشائرية .

ت- الدهس :

ان عملية الدهس او حوادث الدهس في السيارات أو غيرها من الامور التي تعتبر من قضاء وقدر وقد لا تؤدي الى التنازع والتصادم بين العشائر، لأنها حوادث غير مقصودة، فقد نظمت هذه الحوادث حسب السنانين العشائرية، في حالة حصول حادث سير وأدى هذا الحادث إلى موت احد الركاب او اثنين والسائق لم يصب باذى أو يتوفى، فعلى السائق دفع الدية الفصل إلى ذويه وحسب ما متفق عليه بالسنن العشائرية، أما إذا كان الحادث إلى وفاة السائق فلا يترتب عليه فصل (الدية) لأنه فقد حياته، أما في الوقت الحاضر اصبحت دية القضاء والقدر حسب الدية الشرعية التي تحددها المرجعية وهي حسب مثقال الفضة والبالغة خمسة الاف ومئتان وخمسون مثقال من الفضة وحسب سعر السوق في وقت الحادث، فيكون تقريباً (١٢,٥٠٠) مليون الدية الشرعية، فيتم الاتفاق عليها وأخذها كدية شرعية، وتنتهي القضية فيما بينهم.

ث- قتل الحرامي :

وكلمة الحرامي تعني في المجتمع العراقي عامة ومجتمع ميسان خاصة، هو ضبط الشخص متلبساً بجريمة السرقة، وتم قتله من قبل صاحب المال او احد اقاربه أو أولاده وهو متلبس بالجرم المشهود، كانت السنين العشائرية في محافظة ميسان سابقاً، لا يوجد فصل او دية إلى الشخص الذي يرتكب جريمة السرقة، لا توجد دسة في الاعراف العشائر سابقاً لأنه يعتبر (فاسد) ولا من حق اهله او عشيرته المطالبة في دمه اما في الوقت الحالي قد اختلف الوضع وعدم التزام الناس في السنن العشائرية، أصبحت العشيرة التي تقتل الحرامي ملزمة في دفع الدية او الفصل بسبب الضغوطات العشائرية، وتفادي النزاع العشائري.

٢- الاعضاب (السكاط)[٩]:

وهو يعني الخلل أو العاهة الجسمية التي تحدث في أحد أعضاء الجسم كالكسر والعطل في أحد اعضاء الجسم، ويتم فصل العضاب بعد مرور سنة على تاريخ الحادث الذي سبب كسراً أو خلل في الجسم، وكذلك يعني احداث العاهة المستديمة في جسم المجنى عليه ويسمى عند العشائر العراقية (بالسكاط) إذ يتوقف احداث العامة المستديمة على مدى الضرر الذي اصاب المجنى عليه واهمية العضو المصاب في جسم الشخص (درجة العجز) فقد حددت الاعراف والتقاليد العشائرية مقدار الدية لكل عضو، حسب اهميته مثلا قطع اليد او الرجل أو أي خلل يؤثر على العمل ويصبح عدم قدرته على ممارسة عمله، فهذا له نصف دية الميت، أي إذا كانت دية المتوفي (٣٠) مليون يعني تكون ديته (١٥) مليون، واما الاصابات البسيطة يجمع المجنى عليه مخاسيره أي مقدار ما صرف على معالجة الضرر واصلاحه من عمليات جراحية ومراجعة الاطباء، فهذا حسب السنانين، يتحملها المعتدي وتسمى (المخاسير) وعند الجلوس في مجلس الفصل يتم الاتفاق على فترة محدد أي مرور سنة أو سنتين على شفاءه، وان مرة على خير تنتهي القضية ويتم الصلح ولا توجد أي ضغينة أو حقد جراء ذلك لأنه قضاء وقدر.

٣- السرقة :

وهي من جرائم الاعتداء على مال الناس وهي تعني سرقة مال منقول ومملوك للغير، وهو يعني كذلك الاستيلاء أو الاستحواذ على شيء بغير رضا مالكه، وهذه السرقات غالباً ما تقع عند العشائر في أثناء الليل مثلاً سرقة الحيوانات كالجاموس والاغنام والابقار أو سرقة أثاث البيت أو مواد ضرورية عند الناس، وتعتبر جريمة السرقة (الحرامي) أو السارق من الجرائم الجالبة للعار وتسمى بالعرف العشائري (السودة) وتعني تشويه وتسود سمعة السارق وأهله، فقد حددت عشائر العمارة في السنين العشائرية عقوبة أو جزاء من يرتكب هذه الجريمة، بالإضافة إلى الاحتقار والعزلة والمقاطعة، فإنَّ عقوبة السارق (الحرامي) هي يقدر ثمن الاشياء المسروقة ويدفعها مربع إلى صاحبها أي تضاعف الحاجة المسروقة وتضرب في أربعة وتسمى في الاعراف العشائرية (مربع) أي يضرب ثمن الحاجة في اربعة مثلاً إذا كانت الحاجة سعرها (١٠٠) ألف يأخذ من السارق مبلغ قدره (٤٠٠) ألف جزاء له، وكذلك حددت السنين العشائرية بأن السارق هو يتحمل المخاسير المترتبة عليه، والعشيرة غير ملزمة بمساعدته أو الدفع معه وانما حسب الاعراف تتعبر (السودة على راعيها) أي هو وحده يتحملها بعدد مضاعفة ثمن الاشياء المسروقة وذلك حتى تكون عقوبة رادعة له ولغيره من السراق.

٤- الاصابات :

وهذه من الجرائم التي تحدث في المشاجرات، ويتعرض الفرد فيها إلى الضرب بالايدي أو الاعتداء عليه بألة جارحة كالسكين أو الاصابة بطلق ناري، ففي هذه الحالات فإنَّ القوانين العشائرية تحدد العقوبة أو الجزاء وفقاً لدرجة الاصابة، فإذا كانت الاصابة بطلق ناري فتكون هذه الجريمة الشروع بالقتل وتكون عقوبتها عند العشائر، أن يدفع الجاني أو المعتدي (ديه) أي يفصل المعتدى عليه فصل (ميت) بأعتبار اراد ان يقتله، أي يتحمل الجاني الفصل العشائري الدية كاملة لان حكمه حكم الشروع بالقتل المتعمد، أما في حالات الاصابة بألة حادة أو جارحة (دجه) ففي هذه الحالات تقدر الاضرار (المخاسير) وتدفع الى المعتدي عليه، ولا يقع على الجاني أي عقوبات اجتماعية أخرى كالجلوة أو غيرها.

٥- الصيحة :

وهي من جرائم التحرش والاعتداء على اعراض الناس، وهي من الجرائم السائدة في المجتمع، وهي أشبه بما يعرف بهتك الاعراض ولا يشترط فيها وقوع الفعل المنافي للاداب على جسم المجني عليها، وانما هي محاولة التحرش وفعل المنكر مع امرأة سواء كانت شابة باكر أو ذي بعل أي متزوجة، فقد حددت القوانين العشائرية عقوبة جزائية على مرتكب تلك الجرائم، تحدد في جلسة الفصل وحسب نوع التحرش الذي وقع على المرأة.

٦- الاغتصاب :

ان مسألة العرض والمساس به هو من الخطوط الحمراء عند كافة العشائر، ويكون العرض والشرف اغلى من الروح لديهم، ويتقاتلون من اجله لانه خاص بسمعة العشيرة، وقد حددت السنين العشائرية العقوبات الجزائية لتلك الجرائم ومنها الاغتصاب ويعني الاغتصاب هو الوطئ الحرام مع المرأة في حالة اجبار وكراهية دون ارادتها، وفي هذه الحالة تفصل القوانين العشائرية بين نوعين من الاغتصاب هما:

أ- اغتصاب البنت الباكر : وفي هذه الحالة القانون العشائري يقوم بالزام عشيرة الجاني بالزواج من الفتاة أو قد تلجأ بعض العشائر إلى قتل الجاني أو ترحيله إلى مناطق أخرى، بالاضافة إلى ذلك تقوم عشيرة الجاني بفصل أهل البيت أي دفع دية عشائرية جراء ذلك الفعل السيء.

ب- اغتصاب المرأة المتزوجة : في هذه الحالة تكون العقوبة أشد حسب الاعراف العشائرية، لأن المرأة المتزوجة تكون محصنة ولا يجوز المساس بها والطعن بشرفها، فيحدد العرف العشائري العقوبة على الجاني وهي يقوم بدفع الفصل والدية العشائرية إلى أهلها، وكذلك دفع دية مشابهة لها إلى زوجها، وتدفع في جلسة الفصل.

٧- الاجهاض :

ويعني اسقاط الجنين من بطن المرأة الحامل عنوة أي عمداً عن طريق الضرب أو أي طريقة أخرى، وقد حددت جزاء أو عقوبة تلك الجريمة حسب الاعراف العشائرية، حكمها حكم جريمة القتل المتعمد، بأعتبار بأنه قام بقتل إنسان سواء كان طفل أو طفلة أي ذكراً كان أم أنثى، فيتحمل الجاني فصلين هما فصل الاعتداء على المرأة وهذا يعتبر عيب في السنن العشائرية ويدفع دية قتل متعمد جراء سقوط الجنين من بطن امه، بأعتبارها جريمة قتل متعمدة، أما في حالة قتل المرأة الحامل فيكون الفصل حسب الاعراف العشائرية فصلين هما الفصل الأوَّل دية المرأة التي قتله وهي حسب ما تنص عليه السنن العشائرية في أحكام القتل المتعمد، والثاني فصل أو دفع دية الطفل أو الجنين الذي اسقط عمداً وهو كذلك يعتبر قتل عمد، وهذه المبالغ المالية تحدد بالاتفاق مع شيخ عشيرة المعتدى عليه وذوي المرأة.

٨- العار أو التنابز بالالقاب :

وهذه الجرائم من الجرائم اللفظية سواء كانت التشهير بالعرض أو الشرف أو المساس بسمعة الشخص أو العشيرة، أو ما تسمى بالاعتداء على الاعتبار الاجتماعي، وهذه الجريمة لا تمس سوى الشخص المجنى عليه وتعتبر من جرائم اهدار المكانة الاجتماعية، لذلك فإنَّ جريمة القذف والمعروفة لدى العشائر بأسم العار وهي تعني اسناد أمر غير أخلاقي للفرد من أجل احتقاره أو تشويه سمعته والانتقاص منه وخاص إذا كان يمس العرض والشرف والنسب، وهذه الامور تسمى بالعرف العشائري (يعيره) أي يذكر عيوبه أو ينسب له أشياء غير موجودة فيه أو يتنقص منه ومن نسبه العشائري، فإنَّ حكم هذه الجريمة في القوانين العشائرية هو الفصل ودفع مبلغ من المال له كرد اعتبار والحفاظ على مكانته الاجتماعية وتسمى هذه العقوبة في العرف (قطع لسان) أي حتى يحفظ لسانه ويصونه ويمنعه من الكلام على الناس وذكر عيبهم او توجهه الاتهامات لهم.

٩- الاعتداء على الحيوانات :

تعد الحيوانات المنزلية من المواشي والاغنام والجاموس وغيرها اهم مصدر من مصادر الرزق التي توفرها تلك الحيوانات لصاحبها ففي المجتمع العراقي عامة ومجتمع محافظة ميسان خاصة يعد الاعتداء عليها وقتلها عمداً بأن هذا الاعتدال موجه ضد اصحابها ومربيها، لأنها تعتبر جزءاً مهماً من ممتلكاته واهم مصادر الثروة واهم المصادر الاقتصادية للأسرة الريفية، ولذا تقرر السواني العشائرية بعض العقوبات على مرتكبي الجرائم بحق هذه الحيوانات، وهي في الغالب يقدر ثمن الحيوان الذي قتل وحسب اهمية من قبل أناس مختصين ببيع وشراء الحيوانات اما في حالة قتل الحيوان داخل المنزل فهذا يعتبر اعتداء على صاحب المنزل وهتك حرمة البيت، فيفرض القانون العشائري غرامة مالية على المعتدي هو ثمن الحيوان الذي قتله وكذلك دفع مقدار من المال الى صاحب البيت الذي انتهكت حرمته، كرد اعتبار له.

ثانياً : دور شيخ العشيرة في حل النزاعات العشائرية :

ان العشائر العراقية عامة وعشائر محافظة ميسان خاصة مرت بمراحل زمنية مختلفة عبر التاريخ القديم والحديث، ومن خلال هذه المراحل تغيرت ادوار العشائر بحسب الحقبة الزمنية التي يعيشها افراد تلك العشيرة، فقد كانت ولا زالت النظم والاعراف والتقاليد العشائرية هي التي تتحكم بتنظيم حياة الافراد عن طريق التحكم بتوزيع الاراضي والتحكم بالعلاقات الاجتماعية لابناء المجتمع، وسن القوانين العشائرية التي بدورها قد تؤدي دوراً بارزاً في تنظيم حياة المجتمعات العشائرية وهذه السنن العشائرية، يضعها الشيوخ والوجهاء الذين يمتازون بالحكمة والرأي السديد، لذلك ومن هذا المنطلق تبرز اهميته ودور شيخ العشيرة في وضع القوانين والسواني التي تضبط سلوك الفرد وكذلك تساعد في حل النزاعات العشائرية، لذا فإنَّ شيخ العشيرة يمثل العشيرة في كل مجالاتها من حيث القوة والعدالة والشجاعة وكل الصفات الحميدة لافراد عشيرته ويعتبر هو رمز العشيرة،

وشيخ العشيرة هو كبير قومهم نزلة حيث ترجع جميع الامور له، وقد ذكر احد الاخباريين (الشيخ، رمز :٨٤) . عندما سال عن معنى كلمة الشيخ فأجاب، أن أصل كلمة الشيخ تقال للكبير في العمر، ثم استعملت لعلاقة التلازم للإنسان كثير العلم، وقال ان كلمة الشيخ تتكون من ثلاث حروف حرف (ش) تعني الشهامة والشجاعة، وحرف (ي) تعني أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وحرف (خ) أو (الخاء) تعني خادم يكون لافراد عشيرته، وأن كلمة الشيخ تعني الكثير من المعاني ذات العمل والدلالة على كل إنسان يتصدر قيادة عشيرته، فلا ينبغي أن يكون متمرداً خائفاً وذات صفات ذميمة، لذا لا بد للشيخ ان يكون رجلاً وقوراً وحليماً ذا هيبة وسطوة وجاه وفراسة ويتحلى بالصبر والحكمة والرأي السديد، كما يجب ان يتمتع بالخبر والمعرفة والدراية بخفايا الامور، وقادر على مواجهة المشاكل التي تتعرض لها عشيرته والاهم من ذلك كله يجب ان يكون شيخ العشيرة ذا اخلاق رفيعة وصاحب دين وصاحب (حظ وبخت) لأن هذه الامور جميعها تؤثر بأفراد عشيرته بشكل مباشر وبأفراد العشائر الأخرى بشكل غير مباشر، فإذا توفرت هذه الصفات الحميدة بشيخ العشيرة، يستطيع ان يقود عشيرته إلى بر الامان، وأن يسعى إلى حل النزاعات العشائرية بكل ما يمتلك من قوة واصرار وعزيمة حتى يستطيع حقن الدماء والحفاظ على تماسك أفراد عشيرته في السراء والضراء، وقد ذكر احد الاخباريين (ا الشيخ فهد الدراجي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/٢٠) . وقال بأننا لا نعرف الليل من النهار بسبب كثرة المشاكل والنزاعات العشائرية، واضاف الاخباري في أحد الايام وفي تمام الساعة الثانية بعد منتصف الليل، اتصل بي أحد افراد العشيرة وهو مرتبك، وقال لي أن أحد أبنائي تجاوز على أحد الافراد من عشيرة أخرى، وقد وصلنا خبر بأن العشيرة تجمعه بكافة معداتها من السلاح وذخيرة حتى يبدون الهجوم علينا والآن الوضع متأزم جداً، يجب ان تأتي بأسرع وقت لتهدئة الامور، علماً أن بيته يبعد عنا حوالي ٤٠ كليوا متر، فاضطررت أن أخذ سيارة تكسي خصوص، عندما وصلت إلى مكان الحادث، وجدت الطرفين أو العشيرتين متهيئتين للقتال، والحمد لله استطعنا انا واحد السادة الاجلاء من اخماد نار الفتنة واطفاءها، وأجبار الطرف المعتدي على أخذ مدة (عطوة) لأنه هو المعتدي، وانتهت المشكلة بجهود الشيخ والسادة الاجلاء، وقد ذكر نفس الاخباري موقف بعض الشيوخ المشرف وقال هناك معركة حدثت بين عشيرة الفريجات انفسهم أي داخل العشيرة يعني اولاد العم فيما بينهم وكان الخلاف حول امرأة، فاشتد القتال وراح ضحيتها (٧) قتلى، ولم تستطع الدولة واجهزة الشرطة من ايقاف النزاع بينهم، لكن اتفق اربع من الشيوخ مع عشائرهم، وكل عشيرة توقع وتنشر العلم الخاص بالعشيرة (البيرغ) ودخلوا في وسط المعركة ورغم كثافة اطلاق النار، استطاعوا ان يعرضوا انفسهم للخطر من اجل اخماد الفتنة وحقن الدماء، وهدفهم فض النزاع القائم، وعندما دخلوا وسط المعركة صاحوا بصوت مرتفع، نحن اربعة عشائر نطلب منكم ايقاف المعركة (وناخذ عطوة باسم الامام العباس (عليه السلام)، وفعلا توقف القتال وصارت عطوة على الطرفين، ثم اخت القضية بالفصل العشائري، لقد اتضح من تلك المواقف والتفاني من اجل اطفاء نار الفتنة بين العشائر، بأن لشيوخ العشائر دور فعال في حل النزاعات العشائرية واحلال السلام والامان بين العشائر، بالرغم من بعض السلبيات التي تتصف بها بعض الشيوخ، الا انهم كانوا سبب رئيسي في اخماد الكثير من الفتن وتخليص المجتمع من الفتن والنزاعات العشائرية التي انهكت المجتمع وفككت نسيجه الاجتماعي.

ثالثاً : دور الفريضة أو العارفة في حل النزاعات العشائرية :

ان مفهوم الفريضة في اللغة هو فرض الشيء، أي كتبه عليه، أو فرضه واوجبه، وتعني أيضاً القدر والنصيب (أنيس ، ٢٠٠٤ : ٩٠)، فعندما تقول فرض له يعني قدر له نصيباً من العطأ، وهو مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى ((سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)) (سورة النور، الآية ١) . اما تعريف الفراضة أو الفريضة اصطلاحاً فهو القاضي أي الرجل الذي يعتبر بمثابة حاكم أو قاض ، يتميز بالذكاء والحكمة والوقار والعدل ويكون من

اصحاب (البخت) وذو جاه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيطلق عليه اسم (الفريضة) في المناطق الجنوبية من العراق، أما في المناطق الغربية من العراق يسمى (العارفة) وكان ولا زال للفريضة دور فعال في اعطاء الاحكام المناسبة في الخلافات العشائرية وخاصة في الجرائم التي يكون فيها انكار من مرتكبي الجريمة أي كل واحد بدعي بأنه لم يفعلها، ففي هذه الحالة يرجع الى اصحابا لرأي السديد لفض النزاع وبيان الحق، ويمكن ان نعد هؤلاء بمثابة قضاة يبتون في جميع النزاعات العشائرية الغامضة وغير واضحة والتي يكون فيها انكار من قبل الجناة ومن هؤلاء هم (سلمان الغيلان) من عشيرة البو علي وكاظم السدخان من عشيرة البهادل وكريم عبد الحسين من عشائر البيضان وغيرهم من العشائر الأخرى (علكم، ٢٠١٠ : ٢٤١)، وأن القضاء العشائري له قوانين خاصة تختلف عن القضاء الرسمي، إذ يأخذ القضاء العشائري احكامه من العادات والتقاليد وما تعارف بين الناس والبعد الاجتماعي للمشكلة، وجميع هذه القواعد والاعراف متوارثة من جيل إلى آخر وهي غير مكتوبة أو مدونة، وهي وليدت الحاجات والظروف الخاصة بالمجتمع، وكذلك هي ليست محددة بزمن معين وانما هي تستحدث حسب الظروف والمستجدات وهي ناتجة من الماضي بأكلمه ومن ثم يتم صياغتها والحفاظ عليها جيل بعد جيل، وقد توارث الفراضة في مجتمع الدراسة من جيل إلى آخر، وان أوّل فراضة ظهرت في محافظة ميسان هي عند عشيرة البو محمد عند الشيخ (سلمان ابن غيلان) من عشيرة (البو علي)، ثم انتقلت إلى عشائر أخرى مثل عشيرة ألبو عبود وعشيرة البيضان وعشيرة البهادل، وقد ذكر أحد الاخبارين (الفريضة العشائري كريم البيضاني، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/٢١) ، أن الفراضة العشائرية هي اختصاص كما هي في قضاء الدولة الرسمي، وهي تقسم إلى ثلاث أقسام هي:

القسم الأوّل : يختص بالقضايا الاجتماعية مثل القتل والفساد، جرائم الزنا والقذف والتشهير وغيرها.

القسم الثاني : يختص بقضايا السرقة والسلب والنصب والاحتيال.

القسم الثالث : يختص بالامور التجارية والمالية مثل الدائن والمديون، واختلاف الشركاء.

وهذه تحال إلى مجموعة (الصنف) أي الذين يمتهنون نفس المهن، وقد ذكر أحد الاخبارين (باحث عشائري، رمز ٨٧).

بأن هناك مميزات وصفات معينة يتميز بها القاضي العشائري (الفريضة) فلا بد ان يتحلى بها الفريضة وتكون من ضمن صفاته الشخصية، ومن دون هذه الصفات لا يمكن للقاضي من اشغال هذا الدور ومن اهم صفات الفريضة هي:

١– يجب ان يتميز بالورع والتقوى وان يقول الحق، ولا يخشى في قوله لومة لائم.

٢– أن يتميز بمكانة اجتماعية مرموقة في عشيرته والعشائر الأخرى.

٣– أن يتميز بالذكاء وسرعة البداهة وقوة الذاكرة والفراسة حتى يستطيع تحليل الامور بصورة صحيحة.

٤– أن يتميز بنظافة اليد، أي أن لا تكون يده امتدت إلى اموال الحرام أو سرقة الأموال.

٥– أن يكون محل اطمئنان وثقة عند العشيرتين المتخاصمتين.

٦– أن يكون هدفه من الحكم هو احقاق الحق وانصاف المظلوم.

٧– أن يتميز بالعدل والمساواة بين المتخاصمين عند حضورهم في مجلس القضاء سواء كان بالضيافة أو الترحيب ولا يمكن تفضيل طرف على طرف آخر.

٨– أن يكون له خلفية وجذور تاريخية في القضاء العشائري، أي انتقلت له الفراضة عن طريق الوراثة.

٩– أن يكون من أصحاب (الحظ والبخت) وان يكون عادل في حكمه لأنها مسؤولية وامانة امام الله والمجتمع.

وقد يتبين من ذلك ان هذه الصفات لا بد ان تتوفر في القاضي العشائري (الفريضة) والاهم من ذلك ان

يكون مصداقاً لقول الامام (عليه السلام)، حينما وصف القاضي بخمسة صفات هي (فيف وحليم وعالماً بما كان قبله ويستشير ذو الالباب، ولا يخاف في الله لومة لائم) وقد ذكر احد الاخباريين (الشيخ سعد المحمداوي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/٢٣)، وعندما وجهنا له سؤال حول من مصادر التحكيم الذي يعتمد عليها الفريضة، في أصرار الاحكام في حل النزاعات وتجعله ملماً بقضايا التحكيم كافة ومن هذه المصادر هي:

المصدر الأوّل : الشريعة الإسلامية، يجب ان يكون عالم وعارف بأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، حتى يستند عليها في اخراج واستنباط الاحكام التي تخص النزاعات العشائرية.

المصدر الثاني : السوابق والاعراف والقوانين والعادات والتقاليد الموجودة في المجتمع، والتي كانت تستخدم لضبط سلوك الافراد وتنظيم حياتهم.

المصدر الثالث : الاحكام القضائية العشائرية السابقة، أي الاطلاع على جميع الاحكام العشائرية التي صدرت سابقا وحسب نوع الجزاء والجريمة المرتكبة، من اجل زيادة الخبرة ومعرفة سير الاحكام وجلسات التحكيم.

المصدر الرابع : فراسة القاضي العشائري (الفريضة) وخبرته في الاحداث والمشاكل العشائرية وجميع الامور التي تؤدي إلى النزاع العشائري.

طرائق وأساليب الفريضة في حل النزاعات العشائرية :

ان للفريضة طرق وأساليب عديدة يستخدمها في حل النزاعات العشائرية وله دور مميز عند حضوره في المشاكل الاجتماعية وسعيه إلى تهدئة الامور، وانهاء النزاع بين الأطراف المتخاصمة، عن طريق أخذ العطوة لكن من الاهم الادوار التي يقوم بها الفريضة هو النظر في القضايا العشائرية (الغامضة) أي القضايا التي لا يوجد فيها دليل في ادانة احد الطرفين، ولم تثبيت على احد منهم، بل يكون الانكار والتنصل من كلا الطرفين عن القضية، فيقوم الفريضة في ايجاد الحلول المناسبة لاخماد نار الفتنة واظهار الحق، واعطاء كل ذي حق حقه، عن طريق كشف المجرم الذي قام بجريمة القتل أو السرقة أو الزنا أو غيرها من القضايا، وتخليص العشائر المتهمة من الاقتتال فيما بينهم، وقطع دابر الفتنة، وتولد نزاع يكون ضحيته الابرياء من افراد المجتمع، ومن الادلة التي يعتمد عليها الفريضة في كشف الجريمة هي:

١- الاعتراف وهو يعتبر حجة ودليل قطعي على مرتكب الجريمة وكما يقال ان الاعتراف سيد الاحكام.

٢- الشهادة : وهي تعني شهادة شهود عدول وان يخضع للشروط منها ان يكون الشاهد نظيف السريرة والسيد من الدنس والحرام وان يكون مزكى من قبل شيخ عشيرته وحسن السيرة والسلوك وبالغ الرشد.

٣- اليمين (الحلف بالقرآن) وهو كما معروف عند عامة الناس وافراد المجتمع حيث يقال الدليل على من ادعى واليمين على من انكر، وهذا يعني بأن المدعي اذا كان عنده دليل يثبت الجريمة فيقدم الدليل ويكون الحق في جانبه، وإذا لم يتوفر الدليل فليس له سواء اليمين أو الحلف بالقران، فإذا حلف أو أدى اليمين فهو بريء وإذا رفع يده عن اليمين وكان خائفاً من أداء اليمين فهو المجرم وتثبت ادانته.

وقد ذكر احد الاخباريين (الشيخ علي الزيداوي، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/٢٠)، أما بالنسبة لاجراءات التقاضي العشائري، فهناك ثلاث مراحل او اجراءات تمر بها عملية التحكيم في قضية ما وهي:

المرحلة الأولى : وهنا يتم ارسال الطرفين المتخاصمين، من قبل شخص ثالث وبالتالي يتم اقناعهم بالتحكيم والجلوس عند شخصية عشائرية وهو (الفريضة) وهنا يتم ارسال المتخاصمين بكتاب ورقي مكتوب بخط اليد

إلى الفريضة أو القاضي العشائري، وأيضاً يقدم كل طرف من تلك الأطراف (كفيل ضامن) وهذه الضمانة لها سند شرعي، وهنا دور الكفيل إذا وقع الحق على من كفله ورفض الحل ولم يلتزم بشروطه، على الكفيل اجباره للخضوع غلى الحق أو هو يتحمل الخسارة سواء كانت مادية أو معنوية.

المرحلة الثانية : هي مرحلة المحاكمة، وهنا يبدأ الحكم العشائري بالانتباه للحضور، ومن ثم ملاحظة وجوه الطرفين وشود الطرفين ليستعرض لهم الادلة وذلك حتى يستطيع تكوين فكرة ثم اصدار الحكم .

المرحلة الثالثة ك وهي مرحلة أصدار الحكم وتنفيذ الحكم، وبعد ان يتضح الحق والباطل يعلن الفريضة قرارة بعد ان يقوم بدراسة القضية والتمعن بها لفترة من الزمن قد تكون اسبوع أو اسبوعين ثم يصدر قرار الحكم النهائي، ويقول بأن الحق عند فلان وهو مرتكب الجريمة ثم يقوم بأرسال قرار الحكم بكتاب مكتوب بخط اليد وارجاعه إلى الطرف الثالث الذي احال القضية له.

بعض القضايا التي تم فض النزاعات فيها عن طريق الفريضة العشائرية :

ومن القضايا العشائرية التي تم الحكم فيها من قبل الفريضه وساهم من خلالها حل النزاعات العشائرية، وقد روى لنا عدد من الاخباريين عن فض بعض النزاعات ومنهم (الشيخ عباس فليح، تاريخ المقابلة في ٢٠٢٤/٧/١٩) . ومن هذه القضايا هي :

القضية الأولى : هناك فلاحين أثنين من سكنة الريف تخاصا واختلفا حول عائدية احد الخيول وهي (مهرة) صغيرة ولدتها أمها ليلاً، وادعى الطرفان المتخاصمان بأن لديهما فرسين متشابهين (معشرات) يعني حوامل ولدنا بنفس الليلة وفي نفس الساعة وقد ماتت احدى المولودين، ولا يعرفان أيهما ولدت المهرة الحية؟ وكلاهما يدعيان بأن المهرة الحية له؟ وتلك القضية طرحت في مجلس آل كاشف الغطاء العلماء والمراجع المعروفين في النجف وكان حاضراً في المجلس كل من الشيخ حمد آل حمود والشيخ علي آل صويلح وقد احتار الجالسين في حل تلك القضية وفض النزاع بين المتخاصمين، فقال الشيخ حمد آل حمود الحل والحكم عندي؟ فقالوا كيف؟ (اخذوا المهرة وامهاتها للشط أو النهر) واجعلوا الامهات يشربن الماء من الشط، ولاحظوا المهرة الصغيرة عند شرب الماء تقف وراء من الفرستين، فأي فرس تقف وراءه المهرة لشرب الماء فهي أمها، لانها من عادات الحيوانات ومنها الخيول دائماً صغارها يمشون وراء أمهاتهم، وحلت القضية وأنهى النزاع، وهنا يذكر بعض الرواة بأن عشرات الفتاوي والفرائض والاحكام تعتمد على النباهة الفطرية وعمق التفكير والمنطق لحل قضايا صعبة وشائكة لا يقع حلها في قانون مدون.

القضية الثانية : وهي قضية حدثت بين ضرتين هما (حلوة ومرة) حيث كانت (حلوة) هي الزوجة الأولى و (مرة) هي الزوجة الثانية، وهناك غيرة وحسد ومشاكل فيما بينهن، فأراده الزوجة الأولى ان تتخلص من الزوجة الثانية، يخلق مشكلة أو جريمة حتى تعاقب عليها، فأقدمت حلوة على خنق ولدها الرضيع في أثناء نومه ونوم شقيقة الأكبر منه سناً اسمه (حسن) ولكن من سوء حظ أمه حلوة حسن لم يكن نائماً بل مستيقظ، فرأى الحالة أو الجريمة وسكت خوفاً من أمه، فأسرعه شاكية لزوجها بأن ضرتها (مرة) هي التي قتلت أبنها الرضيع، وبعد مشاحنات ونزاعات بين عشيرة (حلوة) وعشيرة (مرة) وبعد تدخل باقي العشائر لحل النزاع، أتفق افراد العشيرتين المدعوتين إلى أن يذهب إلى ديوان الفريضة، وبعد ذلك شرحوا أصل الشكوى للفريضة، ولا يوجد شاهد ولا دليل على القضية، قرر الفريضة استدعاء الضرتين ليسألهما كلاً على انفراد،، فبدأ بتقديم السؤال إلى أم الرضيع المتوفي (حلوة) وقال لها (أريد منك أن تدفعي ثيابك إلى فوق من الحجل وتدخلين على الديوان، وتمرين من امام الرجال من بداية الديوان إلى نهايته هل تستطعين أ، تفعلي ذلك؟ فأجابت، نعم ما أسهل هذا

الطلب) ثم استدعى ضرهّا (مرة) وطلب منها نفس الطلب فاجابته (لا استطيع فعل ذلك، فإذا أجبرت على فعل ذلك، فأعترف بأني القاتلة، وعندي عشيرة هي من تقوم بجمع الدية العشائرية ودفعها لأهل الرضيع، وهذا حرام ومنكر وأنا لا أفعل ذلك مهما كلفني الأمر، فصدر حكم وقرار الفريضة بأن (حلوة أم الرضيع هي التي قتلت ابنها) فصاح اخوه حسن وأني أشهد على ذلك، وانحت المشكلة وحل النزاع وكان حكمه من منطلق قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (إذا مل تستحي، أفعل ما شئت).

القضية الثالثة : في مناطق الاهوار من محافظة ميسان فقد اختلف أثنان، احدهما فلاح يقوم بزراعة الرز، والثاني من رعاة الجاموس وعند انتهاء موسم الحصاد، قام الفلاح بحرق الاعشاب والبردي والقصب الموجود في ارضه لغرض تهيئتها للحراثة والزراعة مرة أخرى وبعد أن تم حرقها، وبعد مرور يومين، ادعى راعي الجاموس بأن الفلاح قام بقتل جاموسته، قبل احتراق البردي في الاهوار، أما الفلاح نفى ادعاء راعي الجاموس بأنه قام بقتل الجاموسة، وانما قد ماتت عندما شعلت النار في البردي والقصب في الاهوار، فعرضت القضية على الفريضة وطلب منهم ان يأخذوه إلى مكان الحاد وعندما وصل الى المكان قال لهم اسحبوا الجاموسة وانظروا تحتها، فإذا كان البردي الذي تحتها أخضر يعني أن الجاموسة ماتت قبل الحرق؟ وإا كان البردي محترقاً فهذا يعني ان الجاموسة ماتت بعد الحرق؟ وعندما سحبوها وجدوا البردي الذي تحتها لم يتحرق فقال لهم ان هذه الجاموسة ماتت قبل الحرق والدليل على ذلك بأن جلدها الملامس للأرض والبردي كذلك لم يحترق، وصدر قراره ببرأته الفلاح وانهى النزاع.

القضية الرابعة : هناك رجل صياد، ذهب لصيد الطيور بندقية الصيد، واثناء الصيد تعرض إلى لدغة افعى مات على اثرها، وعند مرور احد الصيادين من ذلك المكان وجده ميت فقام بدفنه وهو لم يعرفه ثم اخذ سلاحه (بندقيته)، وبعد مرور فترة من الزمن، وفي مرابع الصيد ومن حسن الصدفة التقى أخوة المقتول مع ذلك الرجل الذي أخذ سلاح اخوه المقتول، فوقعت عينه على البتدقيه فعرفها بأنها بندقية أخوه المقتول، ووجه له الاتهام بأنه قتل اخوه واخذ السلاح، لكن الطرف الثاني أنكر قتل أخيه، وتم الاتفاق فيما بينهم وحلاً للنزاع أن تحال القضية الى الفريضة، وعند السماع للطرفين، وادعاء الصياد بأن الصياد الذي توفى تعرض الى لدغة افعى، فطلب الفريضة من الجالسين احضار اناء كبير (قدر) ويوضع في داخله ماء ويسخن، ثم طلب عظم من عظام اماليت، فوضع العظم في الماء الساخن، ثم أمر ان يسقي احد الكلاب من ذلك الماء، فإذا مات الكلب فهذا الرجل مات مسموم، وأذا حدث العكس، فدمه عند ذلك الرجل، وفعلا بعد فترة قصيرة مات الكلب من اثر السم، فاصدر حكمه وقراره ببراءة الصياد من القتل وارجاع بندقية المقتول إلى أهله وانحت القضية وحل النزاع.

الخاتمة:

إن الامن والاستقرار في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية سواء كانت على مستوى المجتمعات الريفية أو البدوية أو المدنية، ترتبط بشكل أو بأخر بالقانون الساند فيه والذي ينظم حياة الأفراد، كما يرتبط بمدى انقياد افراد ذلك المجتمع وانصياعهم لذلك القانون، فقد يعبر القانون عن ارادة المجتمع، فالفرد يستطيع ان يهرب من القانون، لكن لا يستطيع ان يهرب من الاعراف والتقاليد العشائرية، لانها ملازمة له، ويكون مراقب من افراد جماعته أشد مراقبة، ومن ثم فأنه أي محاولة للخروج من معايير الجماعة يعرف نفسه للعقاب، ومن المعروف ان لكل مجتمع من المجتمعات مهما تكن بساطته أو متخلفة، فلا بد من وجود مجموعة من القواعد والاعراف والعادات التي تقوم بوظيفة دعم الامن والاستقرار في المجتمع، ويمكن ان تعد هذه القواعد في اثناء نظام قانوني خاص بهذا المجتمع، ويتضمن الوسائل والاجراءات التي يمكن اللجوء اليها عند الخروج من على قواعد السلوك

المتفق عليها في المجتمع والتي تحقق الامن والاستقرار في المجتمع وهذه الاعراف تعتبر بمناسبة الاتفاق على اتباع خطة معينة في مختلف الوان النشاط الاجتماعي مع الشعور بأحساسهم بضرورة أتباع هذه الخطة كقاعدة قانونية وهذه القاعدة القانونية لا تصدر على السلطة الحاكمة وانما تستخلص من واقع حياة المجتمع، فهي عادة اجتماعية عرفية قد الفها الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض، والقانون العرفي له أهميته في حفظ النظام الاقتصادي في المجتمع العشائري، ففي حالات الخلاف أو النزاع على ملكية الارض مثلاً، فإنَّ الشهادة مظلومية من الطرفين وقد يستعان باصحاب الملكية المجاورة، فإذا اشتد النزاع أو الخلاف كان (القسم) أو الحلف هوا لفاصل، وفي حالات الاعتداء والسرقة يدفع الثمن (مربعاً) أي أربع أضعاف، لهذا ترى ان المجتمعات الريفية والعشائرية لا يحبون اللجوء الى القانون الرسمي في حل او فض النزاعات أو القضايا التي تحدث بينهم وذلك بسبب طول وتعقد الاجراءات التي تمر بها القضية والتي تتبناها المحاكم الرسمية، مما يعتقدون في رأيهم هذا ضياع لحقوقهم، وعدم الوصول إلى حل يرقي الطرفين، أما هذه الاجراءات الطويلة والمعقدة قد لا توجد في القانون العراقي، حيث يكون هناك مجالس عرفية عرض على فض النزاعات والخلافات والحكم بها بأسرع وقت حكمت مع توفير كافة الضمانات لتحقيق العدالة، فإذا استعصت الامور تحال إلى طرف ثالث وهو القاضي العشائري (الفريضة) لتحل تلك القضايا بالطرق السلمية، نستنتج من ذلك بأنه رغم أهمية القانون العرفي ودوره في حل أكثر القضايا، هذا لا يعني أن تترك القانون الرسمي بل علينا جميعاً أن نحترم القانون لأنه يمثل سلوك حضاري وثقافي ينشده كل المجتمعات لأن لا بديل له الا الفوضى وفقدان الامن، وبهذا يمكن تعميق مبدأ سيادة القانون عبر تأصيل وتعزيز القيم الاخلاقية العادلة في ضمير الشعوب وتضمينها في الاعراف الاجتماعية، واحداث التغيير الثقافي مع الحرص على حماية هوية المجتمع من الاستلاب الثقافي، بالاضافة الى تعزيز حضور القانون المستمد من الاعراف والتي لا تتنافى مع تقدم المجتمع، وجعل الفائدة الرسمي هو المرجع الأصيل، واعادة توطين ثقة الفرد في القانون لانه هو من ينظم الحقوق والواجبات.

المصادر:

القرآن الكريم
١- ابن منظور. (٢٠٠٣). لسان العرب (الإصدار مجلد ١١). القاهرة: دار الحديث.
٢- ابو زيد، أحمد (١٩٩٣)، البناء الاجتماعي، دخل لدراسة المجتمع، المكتبة الجامعية، الاسكندرية.
٣- أبو طالب، صوفي (١٩٨٩)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المعارف، مصر.
٤- أنيس، إبراهيم (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة.
٥- باسيليوس، صموئيل (١٩٧٦) الاجتماع الريفي وتحليل الحياة الاجتماعية، مطبعة الاسكندرية، مصر.
٦- بيومي، محمد احمد (١٩٧٤)، علم اجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية.
٧- ثابت، محمد سالم (بلا تاريخ)، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، موقع ام الكبت للأبحاث والدراسات الالكترونية.
٨- الجلالي، محمد باقر (٢٠١٢)، موجز تاريخ عشائر العمارة، مكتبة الحضارة، بيروت، لبنان.
٩- حسين، مصطفى محمد. (١٩٦٧). نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة. العراق: جامعة بغداد.
١٠- دكلة، محمد عبد الهادي (١٩٧٩)، المجتمع الريفي، جامعة بغداد، العراق
١١- الذرفا، مصطفى احمد (١٩٩٣)، القانون والمجتمع، مطبعة الشروق، مصر.
١٢- رحال، عمر (٢٠١٩)، الجلوة العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان في فلسطين، المؤسسة الفلسطينية للتنمية المحلية، فلسطين.
١٣- علكم، كريم. (٢٠١٠). الحياة الشعبية في ميسان، دراسة اجتماعية فلكلورية. النجف الاشرف: دار الضياء.
١٤- مطر، محمد عيسى (١٩٩٠)، أهمية القانون في المجتمع، دار المعارف، الاسكندرية.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon